

من وزير المالية

16/01/2018

N° 90

الموضوع: حول كيفية احتساب المساهمة الاجتماعية التضامنية والخصم من المورد بعنوان الأجر والمرتبات والجرايات والإيرادات العمرية

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 جانفي 2018

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة كيفية تطبيق الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2018 وكذلك كيفية احتساب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجب على المنح المسندة إلى الأجراء، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بكيفية احتساب المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على الأجراء وأصحاب الجرايات

تم بمقتضى الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية لفائدة الصناديق الاجتماعية.

وتساوي المساهمة الاجتماعية المذكورة، الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نقطة إلى نسب الضريبة.

بالتالي وبالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات، يطبق جدول الضريبة على الدخل بإضافة نقطة إلى نسب الضريبة لاحتساب الخصم من المورد بعنوان المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجر والجرايات والإيرادات العمرية المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2018 حتى وإن تعلق الأمر بمستحقات سنوات سابقة.

هذا ويتعين أن تنص شهادة الخصم من المورد التي يصدرها الصندوق على مبلغ الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل ومبلغ المساهمة الاجتماعية المقطوعة عن طريق الخصم من المورد كل على حده.

وتستخلص المساهمة الاجتماعية التضامنية في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الدخل والخصم من المورد المستوجب بعنوان المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية.

ولا يمكن طرح المساهمة الاجتماعية التضامنية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

2- فيما يتعلق بكيفية احتساب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجب على المنح

طبقا لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يساوي كل خصم يتم القيام به على كل أجر إضافي أو منحة ظرفية الفارق بين هذه الضريبة السنوية المضبوطة طبقا للمجلة المذكورة على أساس المرتب السنوي الذي يضاف له هذا الأجر أو هذه المنحة، وبين الضريبة السنوية المضبوطة دون اعتبار هذا الأجر أو هذه المنحة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسّلام

عن وزير المالية ويتعويض عنه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بن عمديري نيمصية